

# رجل طلب أحد أطفاله أن يقضي حاجته فخرج به خارج المسعى وعاد ليكمل سعيه فما حكم ذلك؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ايضا ونحن في المسعى طلب احد اطفاله ان نذهب به لقضاء الحاجة فاضطرت ان اخرج به خارج المسعى ثم بعد ذلك عدت لاكمل سعي ما حكم ذلك؟ تردوا لصحة السعي الموالاة من الاشواط؟ نعم. فاذا قطع السعي وخرج الى دورة المياه ثم عاد فانه يستأنف السعي من جديد. يبدأ من الشوط الاول - 00:00:00

اول لان الاشخاص التي قطعها بطلت في فوات الشرط نعم ولو قطعها لاداء الصلاة اما اذا حانت الصلاة وهو في السعي فانه يصلي في المسعى يصلي في نسعى ويستأنف الشوط الذي صلى فيه فقط اما ما قبله من الاشواط فيبني عليه. واذا صادف وقت الصلاة بعد نهاية شوط كامل يصلي ويبدأ الشرط - 00:00:20

الذي بعده. اي نعم. نعم. ولا يذهب الى المسجد. ما دام انه في السعي اقيمت الصلاة يصلي في المسعى. قد يتعذر عليه الصلاة في المسعى بحكم اتت الساعة فيه. الساعة يقفون للصلاة ما ما يمشون الصلاة. صلوا كلهم يصلي في مكانه. نعم - 00:00:40